

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامه للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ؛
وعلى القرار الوزارى ٤٢١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا
للمواصفات القياسية لاسياخ الصلب لأغراض الخرسانة المسلحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى مذكرة مصلحة الرقابة الصناعية رقم المؤرخة ١٩٩٤/٢/١٣ ؛

فرد :

(مادة اولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٢ بايقاف العمل بالبند رقم ٩/١ من المواصفات
القياسية رقم ٤٦٢/١٩٨٨ الخاصة بأسياخ الصلب لأغراض الخرسانة المسلحة
والتعديل الجزئى لها لعام ١٩٩١ والصادر بنشأتها القرار الوزارى رقم ٤٢١
لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .
وزير الصناعة والثروة المعدنية
دكتور / ابراهيم فوزى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٣